

فقال الزكشي ان اجاب قال بان ذلك كان عن اجتهاد ولد ذلك وافقه  
 عليه اه وقد يتوقف فيه من حيث ان الخارم لا يدخله الا حتمها ولا  
 عدم الخلق خلف امثاله في زمانه ومكانه مع كونه من اجاز  
 تقبل استحسان معاني استحسن ذلك لاجل اعاضة الكفار  
**قوله** القسوة اي او قاقوق وحده **قوله** واكباد يعارضون وان لم يقترن  
 به ما يحرمه وهو يشترط المال من الجانبين وفي حقه الاج ان الكبار  
 ليس قيد انقله عن زي فليراجع اما اصل العيب في حقه  
 المبرج ان ان اقترن به ما يحرمه وهو اشترط المال من الجانبين  
 او احدهما فيصير صفة لا خازما فقط لان مع المال من الجانبين  
 قارون من احدهما مسابقة على غير الة القتال فضا عليها متعامات  
 لعقد فاسد وكل منهما حرام قال وان لم يشترط فيه ما ذكره لان  
 فيه صرف العملي بالمال محرم فان لعبه مع معتقد الفسق حرم  
 فتبين ان للشطر في ثلاث حالات ال اولي الحرمة اذ اكل فيه  
 مال الثانية الكراهية اذ اخلت عن المال الثالثة اخلة لحرمة  
 المقتضي لرد الشهادة اذ استعمله والمنقلة كالشطر واما  
 الذوق والطاب فخرامان وان لم يكن مع مال اهزي **قوله** او اعاضة  
 بالمد اي بلا الف والة حرم **قوله** واكثر برخص اي بالانكس والاص  
**قوله** مع حصول الكفاية اي فرض الكفاية بغيره ومن شرطها  
 القبول الخ هذا هو مع قوله السابق المتابع ان يكون غيرهم  
 في الشهادة غائبة ان هذا انفسه يميل وتفسيره لذلك فلو قال وما تقدم  
 من كونه غير متهم ان لا تجزئ به الشهادة نفعها ان كان اول **قوله** والبراق  
 كشيوع البلد ان اخذ الكوس **قوله** والكاهن اي من غير الغيبان  
**قوله** او فاسق اي او اعاد فاسق **قوله** او القلة ع يتعلق بالمال  
 والندم بالمعني والعزم بالمعنى اي كونه **قوله** واللا  
 المانعة كجور النفع ودفع الضرر **قوله** واستحاطة فصل في بعضها هو

او اعاضة  
 كشيوع البلد ان اخذ الكوس  
 والكاهن اي من غير الغيبان  
 او فاسق اي او اعاد فاسق  
 او القلة ع يتعلق بالمال  
 والندم بالمعني والعزم بالمعنى اي كونه

سببان

مقابل

مقابل قوله السابق كما في بعض النسخ وهو معناه فذكره بقرع  
 بحاله **قوله** او وصفا كاذك كون والا فنية **قوله** كعقوبة الله لانه  
 الاغلب وقوع علة قوله بداهة في وقوعه لسبقه الكلام عليه  
 مع كونه حقا لله تعالى ومنه ومقدم ما في التقدير في غير مشق  
 اه **قوله** كعقوبة الله تعالى هو تظهير فلا يبيح ان الكلام في حقه لا يبيح  
**قوله** اولاد من كقتصاص **قوله** كطلاق اي بوضوح وبغيره ان ادعت  
 الزوجة فان ادعت الزوج بوضوح ثبت بشاهد وعين زي **قوله**  
 وينكاح اي لاجل اثبات العصمة فان ادعت المرأة اثبات المهر  
 او شطرم او الارث فثبتت بشاهد وعين اه **قوله** في العين المذكور  
 وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الجار غالبا **قوله** ان وام اي  
 طلب **قوله** كالوكيل اي فلا بد من رجلين **قوله** برجل وامرأتين اي او  
 رجل وعين كافي الضرب التي سم **قوله** ويقرب منه اي من هذا يرتفع  
**قوله** وصدق بشاهك اي واستحقاقه لما ادعاه فيقول ان شاهدي  
 لصداق وان لم يستحق لكنا كما ذكر في ش المنهم **قوله** كبيع اي ليصلا  
 بالتمن ومثله الا جارة وهذا امثال للعقد المالي وقوله اقالة  
 مثال للفسخ **قوله** وصحان الظلمة مثال من امثلة العقول المالي  
 ايض وقوله وحيار واجل مثال للمقالي **قوله** ككارة اي ويتوبه  
**قوله** وحيض صريح في امكان اقامة البينة عليه وهو المقتد **قوله**  
 ورضاع اي من الثدي كما سيدكم **قوله** تحت ثوبها اي في اي سرها  
 وركبتها خضر بالمعني كجراحة او رقة وقرن **قوله** العيب في حقه  
 الحرة الخ هو يدل من قوله ما نقله في الروضة **قوله** ولم يحصل بين الزوجين  
 اي في عدم قبول النسأ الخاص ولا يبيح التفصيل السابق بينهما من اذ لا يثبت  
 الا برجلين وفي الامة يثبت برجل وامرأتين **قوله** لما مرى من الخصومة  
 المال فقوله العرافي الا الرجال اي ولو مع غيره **قوله** من اعطى العرافي  
 اي اعطىها بعد الكفر والقتل ولذا اعبر عن **قوله** بترطه وهو ان تكون له ثمن

وانه م  
لب